مقيد البال بمصالح الامة الدينية والدنيوية ولكن هذا انما يكون
في بعض الامور ويجوز فيه ان يروى فيها سبيل التدقيق في حراسته
الدنيا واستئثارها لانه الكثير المؤذن بالبلة والغفلة وقد تواتر النقل
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من المعرفة بامور الدنيا ودقايق مضايقها
وسياتي فرق ما بينها وما هو مجوز في البشر مما نبهنا عليه فرب باب مفوات من
هذا الكتاب فصل واما ما يعتقد في امور احكام البشر الى ربقة علمية
وقضاياهم ومعرفة المحق من المبطل وعلم المنتدب من المصلح فهذه
لقوله عليه السلام انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق
اخيه شيئا فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار حدثنا
الفقيه ابو الوليد رحمه الله تعالى حدثنا الحسين بن محمد الى قوله حدثنا
محمد بن كثير حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب
بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الحديث وفي رواية الزهري عن عروة فلعل بعضكم ان يكون ابلغ
من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له وبجري احكامه صلى الله تعالى
عليه وسلم على الظاهر وموجب عليه غلبات الظن بشهادة الشاهد
ويمين الحالف ومراعات الاشبه ومعرفة القرائن والوكاء
مع متقضى حكمة في ذلك فانه تعالى لو شاء لاطلعه على سرائر عباده ومحجبة
ضمائر امته فتولى الحكم بينهم بحر يقينه وعلمه دون حاجة الى اعتراف
او بينة او يمين او شهادة ولكن لما امر الله امته باتباعه والاقتداء
بافعاله واحواله وقضاياه وسيره وكان هذا الوكان مما يختص بعلمه

ويوثره الله به لم يكن للامة سبيل الى الاقتداء به في شيء من ذلك
وللقاضي حجة بقضيته من قضاياه لاحد فيه شريعة لانا لا نعلم ما اطلع
هو عليه فرب تلك القضية لحكم يعلمه الله تعالى عليه وسلم بانباطه الخبر
لما اطلعه عليه من سرائرهم وهذا مالا تعلمه الامة فاجرى الله احكامه
على ظواهرهم الذي يستوي فيه في ذلك هو وغيره من البشر ليتم اقتداء
امته به في تعيين قضاياه وتنزيل احكامه فيأتون ما اتوا من ذلك على
علم يقين من سنته اذ البيان بالفعل اوقع منه بالقول وارفع لاحتمال
اللفظ وتمارويل المتاول وكان حكمه على الظاهر اجلى في البيان واوضح
في وجوه الاحكام واكثر بافائدة لموجبات التناجز والخصام ويقتدي
بذلك كله حكام امته ويستوثق بما يوثر عنه ويضبط قانون شريعته وعلى
ذلك عنه من علم الغيب الذي استاثر به عالم الغيب فلا يظهر على غيبه
احدا الا من ارتضى من رسول فيطلعه اذا شاء ويستاثر بما شاء ولا يقدح
هذا في نبوته ولا يعصم عروة من عصمته فصل واما اقواله الدينية
من اخباره عن احواله واحوال غيره وما يفعله او نفعله فقد قدمنا
ان المخلوف فيها متنع في كل حال على اي وجه من عمد او سهو او صحة او مرض
او رضى او غضب وانه معصوم منه صلى الله تعالى عليه وسلم بانباطه الخبر
المحض مما يدخله الصدق والكذب فاما المعاريض لوهم ظاهرها خلاف
باطنها فجائز وروده منها في الامور الدينية لا سيما لقصد المصلحة كتوريته
عن وجوه مغازيه ليلا يأخذ العدو حذره وكما روي من مجاهرته او دعابته
لبسط امته وتطييب قلوب المؤمنين من صحابته وتاكيد الاستئناس
وسرة نفوسهم كقوله لا حملنك على ابن الناقة وقوله للمراة التي سألته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)